

م 53 أحكام العقيدة - الفقه - المستوى الثالث (2) - د. خالد

الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد الفقه الميسرة عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان للعلم كالازهار في البستان - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم يا معلم ادم علمنا فهم سليمان فهمنا اللهم زدنا علماً وتقى وهدى يا رب العالمين - [00:00:47](#)

الله مات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها مولاهم مرحباً بكم طلاب العلم اهلاً الافاضل والفضليات من طلاب العلم الذين تركوا كثيراً من متع الدنيا واتجهوا لطلب العلم - [00:01:05](#)

اهلاً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي كان صلى الله عليه وسلم يذكر هذا هذه السنة ويتلو على اصحابه رضي الله عنهم. هذا الوحي المتلو هو القرآن الكريم - [00:01:22](#)

وحمله افاضل اصحابه وافاضل من كان في ذلك الزمان ثم ورث هذا العلم العدول من كل جيل اهلاً بكم يا طلاب العلم يا عدول الزمان هذه الدنيا مرحباً بكم في اكااديمية زاد في دورتها الثانية. نحن واياكم في المستوى الثالث وهذا اللقاء - [00:01:39](#)

واللقاء الخامس والثلاثون ونحن نفتتح في هذا اللقاء احكام العقيدة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم جاء عنه في بعض السنن انه سئل عن العقيدة فقال لا احب العقوق - [00:02:03](#)

من هنا فهم جماعة من العلماء ان العقيدة مكروهة ربما تستغرب هذا هكذا قالوا رحمهم الله قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحب العقوق لكن جمهور العلماء - [00:02:21](#)

قالوا بان النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال كل غلام مرتاح بعقيقته كما في حديث سمرة رضي الله عنه الذي روي عنه الحسن قال صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتاح بعقيقته - [00:02:36](#)

يعق عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى هذا الاثر ليس في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انما عند ابي داود والترمذي وحسنه جماعة من العلماء ذلك ان العلماء رحمهم الله اختلفوا - [00:02:53](#)

هل سمع الحسن البصري من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا موضع خلاف هل حسن سمع من الصحابة من قائل سمع منه من قائل لم يسمع منه من قائل سمع من سمرة - [00:03:10](#)

هذا الحديث اعني حديث العقيدة ومن قائل سمع من الحسن اه من سورة اه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اما هذا الحديث فحسنه جماعة من العلماء. وعندنا حديث اخر ايضا جاء عن رسول الله - [00:03:25](#)

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم في الحقيقة ومن غير حديث سمرة بان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح على الحسن والحسين شاتين شاتين كما عند بعض عند بعض اصحاب السنن - [00:03:41](#)

والعقيدة لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا آآ آ احب احكم ان ينسك عن ولده نسيك فليذبح عن الذكر شاتين وعن انثى شاء وكما قال عليه الصلاة والسلام هذه الاحاديث - [00:03:55](#)

جعل جمهور العلماء رحمهم الله يرون ان العقيدة سنة. وانما الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهته هو تسمية هذه

الذبيحة بالعقيقة وان كان هذا الاسم قد ورد في بعض النصوص - 00:04:10

لكن هذا من المعاني اللطيفة التي جاءت في الشريعة بين العقيقة مشتقة من العق وهو القطر ولذلك يقال لقاطع والديه بالعاق. لانه قطعهم ومن هنا كان العقوق والقطع وكان اسما قبيحا - 00:04:26

هو اسم يدل على على قطع وعلى عدم صلة وان كان بعض العلماء يقول هو مقصود به اما انه من عق الشعر اي من اخذ الشعر ثم نقل لما يذبح وقيل اسم لذات الذبيحة - 00:04:43

هذا العقوق الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم وهي كراهة الاسم حتى لا يغلب على الاسم الشرعي وهو النسيكة. فاسمها في الشريعة نسيكة ويجوز ان تسمى عقيقة كما قال عليه الصلاة والسلام لا تغلبنكم الاعراب - 00:04:59

على صلاتكم العشاء. يسمونها العتمة وهي العشاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من تسميتها العتمة. ولم يكره العشاء. انما ادل على ان العشاء هو الاسم الشرعي يجوز ان تسمى العتمة كما جاء في بعض الاحاديث. لكن لا ينبغي ان يهجر الاسم الشرعي وهو اسم

العشاء - 00:05:15

كذلك العقيقة اسمها الشرعي النسيكة ويجوز ان يقال لها عقيقة. لكن لا ينبغي ان يهجر الاسم الشرعي وهو النسيكة وهذا الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم من من كمال هذه الشريعة - 00:05:35

من محاسنها فانه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم جاء بكل خير وكان عليه الصلاة والسلام يكره الاسماء القبيحة ويغيرها بالاسماء الطيبة من هنا كما جاء في صحيح مسلم غير صلى الله عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة - 00:05:49

عاصية اسمها يدل على العصيان غيره الى جميلة. وكذلك جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم غير شهاب الى هشام وغير صلى الله عليه وسلم الاسماء القبيحة بالاسماء الحسنة وكان ينظر فيها الى ايسرها والى اقربها - 00:06:06

كان غواية سماه رشدا وما كان ضلالا سماه هداية وهذا من من كمال هذه الشريعة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرء ان يقول خبث نفسي وليقل ولذلك المرء لا ينبغي له ان يتعاطى الالفاظ القبيحة هذا من معاني الشريعة العظيمة ولذلك ايضا العلماء رحمهم

الله - 00:06:25

قد عنوا بالالفاظ الشرعية ولذا الفوا كتبها بالالفاظ والاداب وكان من هذه الكتب مثلا المتأخرة معزم المناهي للفظية للشيخ العلامة الدكتور بكر بن عبد الله بن زيد رحمه الله ابو بكر وعبد الله - 00:06:49

رحمه الله والشيخ بكر بن عبد الله بن زيد آ من الف هذا التأليف واقصد به معظم مناهي اللفظية وجمع به الفاظا كثيرة وذكرها وبين ما ينبغي للمسلم ان يقوله منها وما لا ينبغي له وما الذي يكره - 00:07:09

من هذه الالفاظ ذلك ايها الاخوة ان دينكم دين يشمل الاداب والاخلاق والمعاملات والعبادات ويشمل الظاهر والباطن ولذلك فالناس لهم خلق وخلق المادة واحدة الخاء حرف الخاء واللام والقاف لكن الخلق - 00:07:27

الامر الباطن والخلق الامر الظاهر والخلق حسن خلق الانسان فاحسن خلقه وسواه والخلق جعله الله جل وعلا للمرء في داخله وثمة اخلاق جبل عليها الناس من الاخلاق الفاضلة وهذه نعمة. ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله. قال يا رسول الله تخلق بهما -

00:07:48

جبرت عليهما قال بل جبلت عليهما الحلم والناة. كما في الصحيح قالوا يا شجع عبد القيس وثمة اخلاق تؤخذ بالتعود. قال عليه الصلاة والسلام انما العلم انما الحلم بالتحلم والعلم بالتعلم - 00:08:11

المرء ربما لا يكون حليما لكنه اذا اعتاد ان يكون آ حليما هذا الحلم اصبح حليما ربما لا يكون صبورا لكن اعتدى الى اعتاد الصبر اصبح من الصابرين من هنا ايها الاخوة نقول الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم هو اسم العقوق ولم يكره عليه الصلاة والسلام

ذات العقيقة. ولذلك قال العلماء رحمهم الله - 00:08:28

لان العقيقة مستحبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتين بعقيقته تذبج عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى هذا الحديث دلالة ظاهرة على الاستحباب بل قيل بوجوب العقيقة. قال بعض العلماء بان العقيقة واجبة - 00:08:51

ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتتهن بعقيقته حبس ودل ذلك على انها واجبة ما معنى هذا الارتهان؟ ما معنى مروهون بعقيقته؟ نذكر هذا ان شاء الله بعد فاصل يسير فانتظرونا يرداكم الله - [00:09:13](#)

التزاوير بين الناس امر ضروري. فهو مدعاة لازالة الجفوة وتآليف القلوب وتقوية الروابط بينهم. وزيارة ما واجبة كزيارة الوالدين والارحام واما مستحبة كزيارة الاصدقاء والخلان. ولتلك الزيارات اداب شرعية يجب على الزائر مراعاتها والتأدب بها. منها ان يستحضر النية الصالحة في زيارته. وان يبتغي - [00:09:31](#)

بها وجه الله تعالى. ان يبتعد عن الاوقات المنهي عنها في الزيارة ثم يختار لزيارته الوقت المناسب. ان يخطر الزائر المزور بموعد زيارته عبر الهاتف او غيره من وسائل التواصل - [00:10:15](#)

حديثه ان يستأذن على اهل البيت ويسلم عليهم. الا يقف قبالة الباب بل عن يمين الباب او شماله ان يجلس حيث يأذن له صاحب البيت. ان يغض بصره عن عورات البيت ومحارمه. الا يؤم صاحب - [00:10:31](#)

البيت في صلاة الا باذنه. ان يتخفف في زيارته ولا يطيل فيها. الا يتجسس او يتسمع لحديث اهل البيت ان تخلو الزيارة من المخالفات الشرعية كالاختلاط ومصافحة النساء الاجنبيات وغير ذلك - [00:10:51](#)

ان يشكر الزائر المزور وان يدعو له في نهاية زيارته. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى - [00:11:11](#)

فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد؟ قال اريد اخا لي في هذه القرية. قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله عز وجل. قال - [00:11:27](#)

فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا فيما سلف انا من اهل الايمن كره العقيقة وان هذا القول - [00:11:49](#)

قول آآ ضعفه العلماء رحمهم الله ولذلك نص القائمة كالامام مالك رحمه الله وآآ غيره من اهل العلم انا العقيقة من الامر الذي لا يختلف الناس فيه وانه هو الامر الذي لا يختلف الناس فيه عندنا كما قال مالك رحمه الله. فالعقيقة امر ظاهر مشهور انما كره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:22](#)

تسميتها باسم العقيقة اذا هجر الاسم الشرعي وهو النسيكة اه هذه الحقيقة قال جمهور الفقهاء بانها سنة وقال بعض العلماء بل هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام - [00:12:45](#)

مرتعن بحقيقته تعق عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى قالوا هذا العقيقة التي تعق عنه يوم سابعه ويحرق رأسه تكون هذه العقيقة من باب الوجوب لان المرء مرتتهن بها. ما معنى مرتتهن - [00:13:03](#)

قالوا مرتاح عن الخير وهذا يدل على ان العقيقة التي ذبحت كانت تكون واجبة قال اخرون بل مرتتهن عن الشفاعة لوالده وهذا القول نقل عن بعض السلف وظعفه الامام احمد رحمه الله وظعفه جماعة من اهل العلم - [00:13:22](#)

لان الشفاعة يوم القيامة ليس من شرطها العقيقة ولا نعلم في النصوص الشرعية ان الشفاعة تمنع عن من لم يعق عنه او من لم يعق عن نفسه كما سيأتينا بل الحقيقة الشفاعة لها شرطان - [00:13:41](#)

الاذن والرضا ولا يشفعون الا لما ارتفع من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى. فشروط الشفاعة هما شرطان. الاذن والرضا فاذا اذن الله تعالى الشافعي ان يشفع ورضي الله تعالى عن المشفوع ان يشفع له - [00:13:57](#)

كانت الشفاعة مأذونا بها شرعا اما ان تخلف احد الشرطين فانه لا شفاعة وليس من شروط هذه الشفاعة العقيقة. ولذلك الصواب والله اعلم ان هذا الامر ليس من الشفاعة في شيء. وانما قال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتتهن بعقيقته اي محبوس - [00:14:14](#)

يكون محبوسا عن الخير عن الفضائل وربما لتركناها مطلقة هكذا ونبين ما الذي يراد بها. حتى يكون في ذلك حث للناس عليها مثل ما مثل ما يقال مثلا في الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:35](#)

لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ما لم يضره شيطان فهذا الذكر يبعد عنه

الشیطان. العقیقة كذلك تكون صارفة لحال الشیطان ولحال السوء عن هذا الامر. وتجعله منطلقا في كل خير - [00:14:53](#)

وهذا من فضل الله جل وعلا ولذلك نص الائمة رحمهم الله كلمة من احمد على ان المرء ان لم يكن له مال للعققة ولو لو اقترض جاز له ذلك. قال الامام احمد رحمه الله ارجو ان يخلف الله عليه - [00:15:14](#)

فلو ان رجلا وجبت هذه الازحية ولا مال عنده وليس له قدرة على هذا الازحية لكنه يعلم انه سيأتيه مرتب في اخر الشهر نقول لا بأس ان تقترض ثم تفي من هذا المرتب - [00:15:30](#)

اما لو كان المرء لا يرجو سدادا فقير معسر وجاءه مولود لا يجب عليه ولا يشرع له ان يضحى بالدين وان يقترض لاجل الازحية لانه يعرض نفسه لائتلاف اموال الناس - [00:15:46](#)

لاجل سنة وهذا الائتلاف يكون محرما ويجوز ان يضحى المولود غير الاب وقبل ذلك ما المخاطب بالازحية من المخاطب بالعققة المخاطب بالعققة هو الاب المخاطب بالعققة هو المرء بنفسه مثلا - [00:16:02](#)

هلا لو ان امرأ لم يعق عنه والده هل له ان يعق عن نفسه اذا بلغ؟ وكبر كذلك لو ان امرأ لم يعق عنه والده وعقت عنه والدته او جده او عمه - [00:16:25](#)

هل تكون هذه العقیقة مجزئة قال علماء رحمهم الله الاصل في الخطاب في العقیقة انه موجه للوالدين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتعن بحقيقته يعق عنه - [00:16:40](#)

ووضح واضح ان الامر بالعققة للاولياء يعق عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى ولكن مع ان هذه العقیقة يتوجه فيها خطاب الاولياء قالوا يجوز للابن ان لم يعق عنه ان يعق عن نفسه اذا كبر - [00:16:56](#)

قال بعض العلماء من لا يفعل لان المخاطب بذلك الاولياء والصواب ان له ان يعق عن نفسه ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذبح عن نفسه عقیقة بعدما كبر - [00:17:16](#)

اذا المخاطب بالعققة الاولياء يجوز ان يذبحها الجد اذا كان الابن آآ معسر او بل حتى لو كان موسرا يوجد في بعض الاعراف ان المرضى جاءه مولود وسماه على اسم جده مثلا او على اسم غيره - [00:17:29](#)

تبرع اخر بالعققة عنه جائز ذلك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقق الحسن والحسين. وكان عليه الصلاة والسلام هو جدما وليس ابا لهما وكان الجد وهو عليه الصلاة والسلام قد قام بالعققة فدل ذلك انه ليس من شرط العقیقة - [00:17:45](#)

ان يقوم بها الاب فلو قدمت العقیقة الام وذبحتها او العم وقدمها لهؤلاء الاطفال وذبح عنهم العقیقة فان ذلك مجزئ هذي العقیقة قاسها العلماء رحمهم الله على الازحية وقالوا بان كل شرط اشترط في الازحية - [00:18:06](#)

نشرطه في العقیقة معنى الازحية لا توز الا من بهيمة الانعام وكذلك العقیقة لا تجزئ الا من بهيمة الانعام بمعنى الازحية لابد ان تكون في السنة المعتبرة وهي الثني من الابل والبقر - [00:18:24](#)

والماعز والجدع من الضأن كذلك العقیقة لا تجزئ الا من السن المجزئة فلو ذبح عقیقة لم تبلغ ثنيا من الشياه فان ذلك لا يجزئه لان شروط العقیقة هي ذات شروط الازحية - [00:18:40](#)

كذلك يشترط فيما يذبح في العقیقة ان يكون سالما من العيوب لان العلماء رحمهم الله قاسوا العقیقة الازحية مر معنا عن الاضاحي يتقى فيها اربعة عيوب فالاول العرجاء البين عرجها والثاني العوراء البين عورها والثالث - [00:19:00](#)

العجفاء التي لا تنقي والرابع المريضة البين مرضها. كذلك العقیقة يجتنب فيها هذه الاربعة يجتنب الذي يريد ان يعق ان يذبح العقیقة او النسيسة يجتنب كذلك ما يكون من اه العيوب هذه التي لا تجزئ فاذا ذبح شاة - [00:19:21](#)

معينة على هذا النحو فانها لا تجزئ في الاضاحي. هل يشترط للعقیقة ان تكون في ايام ذبح الاضاحي لا طبعا العقیقة مربوطة ومرتبطة بولاية المولود. وسنتكلم ان شاء الله عن حكم ذبح المولودي في اي وقت وفي اي حين - [00:19:42](#)

هذه جملة مسائل الذبائح الاول العقیقة مشروعة. ثانيا تكون به مثل الانعام. بلغت السن المجزئة. خالية من العيوب اه هذي الازحية ما مقدارها كم من الغنم كم تكون؟ قال علماء رحمهم الله تكون عن الذكر شاتان - [00:20:02](#)

وعن الاني اه شات واحدة فقط شاة واحدة وهذا الموضع دليله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما عند بعض اصحاب السنن وهو عند ابي داود والنسائي قال من ولد له ولد فاحب دل على انه ليس من باب الوجوب - [00:20:23](#)

احب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة ما معنى مكافئتان؟ اي يذبح عن غلام شاتان يذبح شاتين عن غلام متكافئتين بالسمن هو السن ولا يأتي بشاة كبيرة - [00:20:43](#)

شاة صغيرة ولا يأتي بناقة او بدنة او بقرة والاخرى تكون شاة بل يذبح عنه شاتين متكافئتين في السمن في الثمن في الصحة فلا تكون احدهما اعظم من الاخرى. هذه هي السنة - [00:21:06](#)

وعن الجارية شاة هل يجوز ان يقتصر على شاة رجل فقير ما يمكنه ان يذبح عن الذكر واقتصر على شاة واحدة اجزأت وحصل بها الفرد ان كنا بالوجوب وحاصرت بها السنة - [00:21:26](#)

ان قلنا بالسنية وتمام السنة ان تكون عقيقة بشاتين هل يجوز الطيب ان يزيد بعض الناس يأتيه ضيوف كثر ويدعو جيرانه واحبابه ويذبح عن المولود عن البنية وهي الجارية بدلا ان تكون شاة يذبح خمسا من الشياه. هل ذلك جائز - [00:21:44](#)

نذكر هذا ان شاء الله بعد فاصل يسير فانتظرونا يرعاكم الله لا يكاد يوم يمر الا ويعرض لنا امر نحتار في حكمه الشرعي فكيف نتصرف؟ الحل ان نستفتي العلماء قال تعالى - [00:22:05](#)

وتم ادا ينبغي ان يتحلى بها المستفتي ادا في نفسه واداب مع العالم. واداب في طريقة السؤال فيستفتي اهل الذكر المتبعين للادلة. ويتجنب من يفتون بالجهل او الهوى. قال صلى الله عليه وسلم ان من - [00:22:46](#)

اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلين ويعرض السؤال على حقيقته دون كذب او كتمان وليعلم ان تدليسه لا يحل له الحرام فانما يفتيه المفتي على حسب ما يسمع ويوقر مفتيه - [00:23:07](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذي الشبية المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه. ويتحين الوقت والحال المناسب للسؤال. ولا يقاطع الشيخ ولا يلح عليه اذا اعتذر عن الاجابة - [00:23:28](#)

ولا يضيع وقته بما لا علاقة له بالسؤال ويترك السؤال عما لا يعنيه. قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ويتقبل الحكم الشرعي ولو لم يكن على هوى - [00:23:48](#)

قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا من ما قضيت ويسلم تسليما حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا قبله مسألة وهي انه هل يجوز المرء - [00:24:06](#)

ان يزيد في الاضحية وان يذبح اكثر من شاة اذا كانت جارية ويذبح اكثر من شاتين اذا كان مولود غلاما ذكرنا قال العلماء رحمهم الله لا بأس يذبح خمسا او اربعا او ثلاثا - [00:24:53](#)

ما لم يكن في ذلك اسراف او خيلاء ولكن الاضحية العقيقة تكون واحدة وما زاد فهي صدقة من الصدقات هذا عنده جارية ولدت له يذبح اربعا من الشياه الاولى تكون عقيقة - [00:25:07](#)

والثانية والثالثة والرابعة تكون من باب الصدقات او الهدية او اطعام الطعام المطلق وانما العقيقة تكون في واحدة وما يشرع في العقيقة هو الذي يشرع في الاضحية مر معنا الاضحية يؤكل منها ويتصدق منها ويهدى منها. كذلك العقيقة يشرع المسلم ان يأكل منها وان يتصدق منها وان - [00:25:24](#)

منها واستحب العلماء رحمهم الله في العقيقة ان تكون مطبوخة. لماذا؟ لان العقيقة تذبح شكرا لله جل وعلا فلما كانت العقيقة من باب الشكر لله سبحانه وتعالى ناسب ان تكون مطبوخة - [00:25:48](#)

ويستحب بعض العلماء الا يكسر لها عظم تفاؤلا بصحة المولود تقطع جدولا اي مع مفاصلها ولا تكسر لها عظم وتكون هذه العقيقة التي هي شكر لله التي هي شكر لله جل وعلا على نعمة الولد - [00:26:06](#)

تكون يطعم منها ويهدى منها ويتصدق منها ولذا استحب العلماء ان يطبخها المرء لانه في طبخها لها في طبخ هذه العقيقة لهم تسهيل لهم عن طبخها لو دفعت هذا اللحم - [00:26:24](#)

لجار لك فانه آآ ليس لا يستفيد منه كاستفادته منه مطبوخا في زمانهم الاول لانه اذا طبخت جاءت له لقمة جاءت له لقمة هيئة وهي هيئة سائغة لينة اما اذا اراده ان يطبخها فانه يتناول - [00:26:40](#)

هذه الصعوبات من طبخها وطهيها وايقاد نارها ونحو ذلك. اليوم اه طبخها ليس بالامن العاسر بل ان بعض الناس اذا طبقت اذا اخذها مطبوخة ربما صعب عليه ان يحفظها. بينما اذا اخذها نية استطاع ان يستفيد منها ليوم او يومين - [00:27:03](#)

او ثلاثة. وعليه نقول الافضل في العقيقة والانفع. اذا كان انفع في العقيقة ان تكون ان توزع فوزعها نية واذا كان الافضل ان تؤكل وهي مطبوخة فهذا افضل ويمكن للمرء ان ان يفعل ذا وذاك. فمثلا - [00:27:23](#)

يذبح الغلام شاتين يطبخ من هذا من هذه الشاتين النصف ويتصدق بنصف ويكون نيا ويهدي مثلا شطرا ويكونيا يطبخ للناس آآ بقية ذلك كل ذلك مما يشرع وهي من الشعائر التي ينبغي ان تظهر وهي شكر لله جل وعلا على هذا الولد وعلى نعمة الولد - [00:27:41](#)

وهل افضل في العقيقة ان تكون شاة من الافضل ان تكون من الابل ام البقر وهل تجزى العقيقة من هذه الثلاث؟ نعم جزء العقيقة من الابل وتجزء من البقر وتجزء من الغنم - [00:28:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قد ذبح الحسن والحسين شاة اه شاتين شاتين. ونص النبي صلى الله عليه وسلم ان من احب ان سيكا ناسيكة اذا ولد له ولد فليذبح عن غلام شاتين وليذبح عن جارية شاة - [00:28:25](#)

ولذلك قال جمع من العلماء ان العقيقة بالغنم والشاة افضل من العقيقة بالابل والبقر ولان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه العقيقة بالشعب ويزد ان تكون العقيقة من الابل والبقر - [00:28:42](#)

لكن البقرة والبدن وهي الابل عن سبعة فلو ان رجلا عنده سبع من البنات وذبح عنهم بقرة واحدة عن السبعة على قول لانه عن عن الجارية سبع بقرة وسبع بدنة. وعلى الغلام يخرج سبعين - [00:28:58](#)

ويذبح البقرة ويخرج سبعين عن الغلام وكذلك البدنة هل يجزى ان يذبح بقرة واحدة سبع بنات عن كل بنت سبع انه لابد ان يذبح عن كل مولود دما ويذبح سبعا من البقر - [00:29:19](#)

ويأخذ من كل بقرة سبعا هكذا قال جمع من العلماء قالوا لا يجزى الاشتراك في العقيقة. لان العقيقة فداء للمولود ويكون عن كل مولود شاة ويكون عن كل مولود سبع بقرة. فتذبح البقرة ويؤخذ سبعا عن المولود. لكن لا نذبح بقرة عن سبعة - [00:29:40](#)

لان كل دم يراق يكون فداء وسنة ونسيكة لهذا المولود. هكذا قال جماعة من العلماء وقال اخرون ما تهز فيه الشاه يهز فيه سبع البقرة وسبع البدنة وعليه اذا ذبح بقرة واحدة اجزأت عن سبعة. وذبح بدنة واحدة اجزأت عن سبعة - [00:30:03](#)

وهذا القول والله اعلم هو القول الصواب والصحيح لانه هو الاصل. وهل افضل ان تكون من البقر ام ام الابل ام من الغنم؟ قلنا قال جماعة من العلماء من الغنم - [00:30:23](#)

والظاهر والله اعلم ان ما جاء مطلقا يبقى على اطلاقه والافضل فيه والانفع ربما كان في بلد انفعها وافضلها ان تكون شاة وربما كان في بلد اخر انفعها وافضلها ان تكون البقر ولا شك انه اذا ذبح بقرة كاملة ولم يخرج سبعا انها انفع للفقراء والمساكين وللجيران خصوصا اذا كان في بلد يأكلون - [00:30:34](#)

مثل هذا ولذلك القاعدة في نحو هذه المسائل ان الافضل فيها هو الانفع وهل المسلم ايها الاخوة اذا لم يعق عنه يعق عن نفسه ذكرنا ذلك سلفا وقلنا بان العقيقة يخاطب بها - [00:30:57](#)

الولي وهو المخاطب بهذه العقيقة فان كان الولي لم يقيم بما وجب عليه او عجز عن ذلك جاز لابنه ان يعق عن نفسه وقد نقل ذلك عن الحسن البصري رحمه - [00:31:13](#)

الله. الا انه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قد عاق عن نفسه وما ورد في ذلك فانه حديث المنكر هذا هو الاصل في العقيقة بقيت مسائل في العقيقة - [00:31:24](#)

على وجه الخصوص في وقتها. متى تذبح هذه العقيقة ما زمان ذبحها واذا ولد مولود وهذا المولود عاش اسبوعا فقط. هل يذبح عنه العقيقة. وهل اذا ولد المولود حيا ثم مات بعد يوم او يومين او ثلاثة من الولادة. قبل تمام الاسبوع - [00:31:39](#)

هل تذبج عنه العقيقة واذا وسقط الجنين من بطن امه وهو ميت هل يعق عنه؟ وهل يسمى وهل اذا آآ ولد المولود او خرج المول بطن امه ميتا قبل تمام الاربعة الاشهر - [00:32:00](#)

لم تنفخ فيه الروح. هل يعق عنه؟ ام لا يعق عنه ماذا يشرع في المولود عدا العقيقة هل يشرع المولود ان يحلق رأسه المولود ان يدمى رأسه هل يشرع المولود ان يسمى؟ وكيف يسمى - [00:32:20](#)

ومتى يسمى هل هذا المولود يؤذن في اذنه؟ ام انه لا يحتاج الى اذان في اذنه؟ هل يقام ويؤذن ام انه يكتفى بالاذان على الاسم حق للاب ام انه حق للام - [00:32:36](#)

ما الاسماء التي يفضل ان يسمى بها المولود والتي لا يفضل ذلك والتي يكره والتي يحرم هل يشرع ان يفعل في شعر المولود شيء هذه مسائل اه كلها ان شاء الله سنذكرها باذن الله جل وعلا - [00:32:49](#)

بخاتمة حلقات هذا المستوى وهذا الفصل الدراسي. وهذه الحلقة ستكون ان شاء الله هي الحلقة القادمة هذي الحلقة نخصصها لهذه المسائل نختم بها هذه الاحكام ونذكر بها احكام المولود لان المولود - [00:33:08](#)

من النعم التي شرعت لهذه العقيقة فلا بد من معرفة احكامها وبيانها ولذلك قال علماء رحمهم الله بان المولود بشرى ولذلك يستحب للمرء ان يبشر اخاه بمولوده واذا علمت ان فلانا قد جاءه مولود بشره هذه من الاعمال الصالحة - [00:33:27](#)

فان كنت لم تعلم الا بعد ان علم هو فبارك له وهنئه البشارة تكون قبل علمه والتهنئة تكون قبل بعد علمه ولذلك فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك. فهذه بشارة - [00:33:48](#)

بشرناه بغلام عليم والملائكة جاءت لابراهيم بالبشرى ومن هنا كانت البشرى بالمولود من السنن الشرعية التي ينبغي ان يراعيها الناس وان يحرصوا عليها. اتركوا هذه الاحكام ان شاء الله الى اللقاء الاخير. وهو لقاء القادم. الى ذلكم الحين - [00:34:05](#)

استودعكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي اللي يروي غلة الظمان بشرى ندا بشرى لنا زاد جاذبية - [00:34:25](#)